٩٦٨
٤٩٧٦
٤١٥٥

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر ومقره بخزانة كتب علي الكور المعدة لوضع كتب الوقف الكائنة ببيته الكائن بضريح مصطفى أوقفه سيد محمد علي الكور غفر له [illegible] بدله بعد ما [illegible] فأنا أخذ [illegible]

# هذا كتاب متن صفوة الزبد

من تأليف الشيخ العالم العلامة الشيخ شهاب الدين ابن رسلان عفا الله لنا وله وللمسلمين آمين

١٥٥

فائدة [illegible] إذا [illegible] ثلاثة فلا [illegible] قبل الدخول [illegible]

## فائدة

قد حفظ القرآن في عهد النبي | عشر من الصحب كرام النسب
هم ابن عباس معاذ بن جبل | وابن مسعود ابن عوف الأجل
كذاك ابن سلام وابن عمر | وابن الزبير وأبي اشتهر
زيد بن ثابت تميم الدار | أكرم بهذا السادة الأخيار
فمن يكن أسماؤهم قد كتبا | ثم بأقدامها وشربا
يوم الخميس ليس يعصي للأبد | والعين أن تقتل به تكن الرمد

قال الإمام السيوطي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد للإله ذي الجلال ... وشارع الحرام والحلال

ثم صلاة الله مع سلامي ... على النبي المصطفى التهامي

محمد الهادي من الضلال ... وأفضل الصحب وخير آل

وبعد فهذي زبد نظمتها ... أبياتها ألف بما قد زدتها

يسهل حفظها على الأطفال ... نافعة لمبتدئ الرجال

تكفي مع التوفيق للمشتغل ... إن فهمت وأتبعت بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة ... تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن ... معذب من قبل عباد الوثن

وكل من بغير علم يعمل ... أعماله مردودة لا تقبل

والله أرجو المن بالإخلاص ... لكي يكون موجب الخلاص

## مقدمة في أصول الدين

أول واجب على الإنسان ... معرفة الإله باستيقان

والنطق بالشهادتين اعتبرا ... لصحة الإيمان ممن قدرا

إن صدق القلب وبالأعمال ... يكون ذا نقص وذا كمال

فكن

فكن من الإيمان في مزيد ... وفي صفاء القلب ذا تجديد

بكثرة الصلاة والطاعات ... وترك ما للنفس من شهوات

فشهوات النفس مع الذنوب ... موجبات لقسوة القلوب

وإن منها أبعد قلوب الناس ... من ربنا الرحيم قلب قاسي

وسائر الأعمال لا تخلص ... إلا مع النية حيث تخلص

فصحح النية قبل العمل ... وائت بها مقرونة بالأول

وإن تدم حتى يتم أجره ... حوز الثواب كاملا في الآخرة

ونية والقول ثم العمل ... بغير وفق سنة لا تكمل

من لم يكن يعلم ذا فليسأل ... من لم يجد معلما فليرحل

وطاعة ممن حراما يأكل ... مثل البناء فوق موج يجعل

فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ... بحدث العالم بعد العدم

أحدثه لا لاحتياجه الآلة ... ولو أراد تركه لما ابتداه

فهو لما يريده فعال ... وليس في الخلق له مثال

قدرته لكل مقدور جعل ... وعلمه لكل معلوم شمل

منفرد بالخلق والتدبير ... جل عن الشبيه والنظير

حي مريد قادر علام ❊ له البقاء والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ❊ لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ❊ يقرأ كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات ❊ ظاهرات للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ❊ فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه ❊ فهو الشفيع والحبيب لله
وبعده فالأفضل الصديق ❊ والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ❊ فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان ❊ وأحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة ❊ على هدى والاختلاف رحمة
والأوليا ذو الكرامات رتبة ❊ وما انتهوا لولد من غير أب
ولم نجوز غير محقق الكفر ❊ خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت ❊ عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب ❊ وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ❊ ومن يشا عاقبه بعدله

يغفر ما يشاء غير الشرك ... به خلود النار دون شك
له عقاب إطاعة كما ... يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له أن يؤلم الأطفال ... ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشاء ومن شاء أحرما ... والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ... فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق ممن قد مضى ... عند الإله بحالة الرضى
إن الشقي لشقي الأزل ... وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا الواحد ... والروح تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجم الذنب ... وما شهيد بالبلى ولا نبي
والروح ما أخبر عنها المجتبى ... فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال ... وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد ... مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ... كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع ... كظاهر الأحكام والصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد ... كالكبر والعجب وداء الحسد

وما سواهما من الاحكام ... فرض كفاية على الانام
كل منهم قصدوا تحصيله ... من غير ان ينظر من فعله
كامر معروف ونهي عن نكر ... وان يظن النهي لم يؤثر
احكام شرع الله سبع تنقسم ... الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ... كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ... كالبدء بالسلام من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل ... لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب ... بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ... الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى باكله القوى ... لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما ... وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ... عليه احكام بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ... وهو الذي بعض شروطه فقد
والاثنين موجودا كما لو عدما ... كواجد الماء اذا تيمما

واستثني

ومنه

ومنه معدوم كموجود مثل : كدية تورث عن شيخي قتل

## كتاب الطهارة

وانما يبيح تطهيرًا بما : أُطلق لا مستعمل ولا بما

بطاهر مخالط تغييرا : تغيّر منه اطلاق اسمٍ غيرا

في طعمه او ريحه او لونه : ويمكن استغناؤه بصونه

واستثن تغييرا بعود رطب : او ورق او طحلب او ترب

واستثن ما دامه كثير يسيل : او لا يرى بالطرف لما يحصل

ولا بماء مطلق حلته نجست : نجاسة وهو بدون القلتين

او القلتين بالرطيل الرملي : فوق ثمانين قريب رطل

والقلتان بالدمشقي هجية : ثمان ارطال اتت بعد مية

~~والقلتان بالرطل المصري اربعة : يا من لكي الامس~~

وسبعة واربعة مخبره : نصا كذا انقل عن من حبره

والنجس الواقع قد غيره : واختير في مشمس لا يكره

وان بنفسه انتفا التغيير : والماء الكثير عنه اذ يطهر

وكل ما استعمل في تطهير : فرض وقيل ليس بالطهور

والقلتان بالرطل المصري اربعمئة اثنين وثلاثين فادري صح

صلب صح

وهكذا يحكيه من قد خبره صح

## باب النجاسة ثمان

المسكر المايع والخنزير ⁝ والكلب مع فرعهما والسئور
وميتة مع العظام والشعر ⁝ والصوف لا مأكولة ولا البشر
والدم والقي وكلما ظهر ⁝ من السبيلين سوى اصل البشر
والجزء حي كبدٍ مفصولٍ ⁝ كميتة لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقته ⁝ وعرق المسك ثم فارة
وتطهر الخمر اذا تخللت ⁝ بنفسها وان غلت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ⁝ والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ⁝ تغسل سبعا فرده بترب
وما سوى ذي فرد يغسل ⁝ ~~وغسلتين الذب لطهر يكمل~~
يكفيك جريه الماء على الحكميه ⁝ وان تزال العين من عينيه
وبول طفل غير دار ما اكل ⁝ يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مفصول له حكم المحل ⁝ اذ لا تغير به حين انفصل
وليعف عن لذر دم وقيح ⁝ من بثرة او دمل او قرح

والعصر والتثليث فيه افضل

## باب الانية

يباح

يباح منها طاهر من خشب ... أو غيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود ... لا مدية وجاز من زبرجد
وضبة المسجد حرم مطلقا ... كذا الإمام النووي حققا
وتحرم الضبة من هذين ... لكبر عرفا مع التزين
ان فقدا حلت وفرد اكره ... لحاجة مالم يجاوز كبره
ويستحب حل الاواني النفطية ... ولو بعود حط فوق الانية
وتحر الاشتباه طاهر ... بنجس ولو اعمى فادر
لا الكم والبول وميتة وما ... ورد وخمر ادر ان محرما

## باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ... واكدوه لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة ... وسن باليمنى الاراك اولاه
ويستحب الاكتحال وترا ... وغب ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط وبقص الشارب ... والعانة احلق والختان واجب
لبالغ سائر كمرة قطع ... والبظر من انثى ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب ... عنفقة ولحية وحاجب

وحلق شعر امرأة ورد ... طيب وريحان على من يهد
وحرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا للجهاد

## باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل ... غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم ممكن ... ولمس امرأة رجل
لا محرم وحائل للنقض كفى ... ومس فرج ببشر بطن كف
واختير من أكل لحم الجزر ... ومع يقين حدثا وطهر
اذا طرى شك بضده عمل ... بعينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ... تعلم بشي ذا الوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهك ... وغسلك اليدين مع مرفقك
ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم ... رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهور ما ... وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول ... ما الى بشرة مغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث ... وعد منها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ... واغسل يديك قبل ان تدخلا

انا

اناو مضمض واستنشق وعمم ::: الراس وابداه من المقدم ::
ومسح اذن ظاهرا وباطنا ::: وللصماخين بما اخوا ::
وخلل اصابع اليدين ::: واللحية الكثة والرجلين ::
واستكمل الثلاث بالتيقن ::: وابدا بيمناك سوى الاذنين ::
واستصحب النية من بدا الى ::: اخره وذلك عضو والولا ::
وللوضوء والتغسل ::: صباح وطول الغرة والتحجيل ::
لو انه مع سقوط الفرض كان ::: والذكر للاعضاء روى بن حبان ::
وبعده ان تات بالشهادة ::: وترك تنشيف له ونفضة ::
ثم الوضوء سنة للجنب ::: لنومه او ان يطا او يشرب ::
كذا تجديد الوضوء ان صلى ::: فريضة او سنة او نفلا ::
وركعتان للوضوء والدعا ::: من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبله كما ::: يجلس حيث لم ينله رشها
ويبتدي اليدين بالكفين ::: وباصابع من الرجلين
مكروهه في الماء جنب اسرافا ::: ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسر على اليمين ::: او جاوز الثلاث باليقين

## باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر يوم وليلة وللمسافر
في سفر القصر التي ثلاث مع ليلها من الحدث
فإن يشك في انقضاء غسلا وشرطه اللبس بطهر كملا
بمكن مشي حاجة عليهما والستر للرجلين مع كعبيها
والفرض مسح بعض علوه وبدئه للخف مسح السفل منه والوتر
وعدم استيعابه وتكرره الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال فقد مبيك اغسل وموجب اغتسال

## باب الاستنجاء

تلوثيه فرض موجب استنجا وسن بالاحجار ثم بالما
بجرم ما او ثلاث احجار ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل
والشرط ان يجف خارج ولا يطرا عليه غيره ولا ينتقلا
والندب في البنا مستقبلا او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مصب ونحت مثمر ونقب وشرب

والطريق

والطريق والظل وليبعد ولا ... يحمله ذكر الله او من ارسلا
ومن سها صمم عليه بالبلل ... ويستعيذ ويعكس المسجد
وقدم اليمنى خروجا واسبل ... مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وطهر باليسرى ... شيئا فشيئا ماسكا مستنثر
من بقايا البول يستبري ولا ... يستنجي بالما على ما نزلا
لا ما له نهي بجامد طهر ... لا قصب وذي احترام كالقمر

## باب الغسل

موجبه المني حيث يخرج ... والموت والكمرة حين تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعادة ... والحيض والنفاس والولادة
ويعرف المني باللذة حين ... خروجه كريح طلع او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا ... او مذي لبني دين خيرا
فالفرض تعميم لجسم ظاهرا ... شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالاكبر الاصغر نيت ... كالحيض او جنابة تعينت
والشرط رفع نجس قد عمما ... وكل شرط في الوضو قدما
وسمي بسم الله وارفع قذرا ... ثم الوضو والرجل لن تؤخرا

وإن نوى فرضا ونفلا حصلا ⁂ أو فعل كل مثله تحصلا
وسنة الغسل نوى الأكبري ⁂ جرد عن ضد وإلا الأصغري
وشعرا ومعطفا تعهدي ⁂ وادلك وثلث وبيمنى كابتدي
وتتبع الحيض بمسك والولا ⁂ مسنونة حضور جمعة كلا
عيدين والإفاقة الإسلام ⁂ والخسوف الاستسقا والإحرام
دخول مكة ووقوف عرفة ⁂ والرمي والمبيت بالمزدلفة
وغسل من غسل ميتا كما ⁂ لداخل الحمام أو من حجما
والغسل في الحمام جائز للذكر ⁂ مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا ⁂ إلا لعذر كحيض أو نفسا
ثم قبل أن يدخل يعطي أجرته ⁂ ولم يجاوز في اغتسال حاجته

## باب التيمم

تيمم المحدث أو من أجنبا ⁂ يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما ⁂ أو فقد ما فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال طاهر ⁂ لفاقد الماء تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا ⁂ ملتصقا بالعضو أو منفصلا

وفرضه

وعرضه نقل التراب لو نقل ... منه وجهه للعبد أو بالعكس حل
وقصده ونية استباح ... الفرض والصلاة والمساح
الوجه لليدين والبدين ... مع مرفق ورتب المستحب
وسن تفريق وأن يسملا ... وقدم اليمنى وخلل أولا
ونزع خاتم لأولى تندب ... أما الثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة أن يستقبلا ... مكروهه التراب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما ... في الشرع لا يستعمل منه حرما
مبطله ما أبطل الوضوء مع ... توهم الماء بلا مانع منع
قبل ابتدا الصلاة أما فيها ... فمن عليه واجب يقضيها
أبطل والا أولى أفضل ... إبطالها لكي بالوضوء تفعل
وردة تبطل كالتوضي ... جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع ... تيمم ولو نزعه إن وضع
على طهارة ولكن مع علا ... عضو تيمم لصوق أجعلا
وجنبا خيره أن يقدما ... الغسل أو يقدم التيمما
وليتيمم محدث إن غسلا ... عليله ثم الوضوء كملا

وان يرد من بعده فرضا وما : احدث فليصل اي هما
عن حدثنا وعن جنابة وقيل : يعيد محدث لما يفقد القليل
ومن لما او تراب فقدا : الفرض صلى ثم مهما وجدا
ما ذين في الحيض يسقط القضا : به فنجد بد عليه فرضا

## باب الحيض

احكامن بعد تسع والاقل : يوم وليلة والاكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب : ستة والاسبوع تقارب
ادنا النفاس لحظة مستونا : ادناه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستمدا ما : فمستحاضة حوت احكاما
لم ينحصر اكثر وقت الطهر : اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر : واربع الاعوام اقصى الاكثر
وتلك غاية التصور : وغالب الحمل بتسعة اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف : حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة : للجنب اقرا بعض اية
فصد او لبث مسجد للمسلم : وبالحيض والنفاس حرم

السهو

السهو مع نمتع بروله ... واللمس بين سرة وركبة
الى اغتسال او بدل يمتنع ... الصوم والصلاة حتى ينقطع
[redacted] كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم

فرض على مكلف قد اسلما ... وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي ... ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ ... اجزت ولم يعد اذ اديها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا السهو ... او النوم او الجمع او الاكراه
ووقت ظهر من زوال الى ... ان زاد عن مثل لشيء ظلا
ثم له يدخل وقت العصر ... واختير مثلي ظل ذي القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا ... ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم الاظهر ... الى العشا بمغيب الاحمر
الشفق
وغاية الفجر بصادق ... معترض يضيء منه الافق
واختير للثلث وجوز الى ... صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار ... جوازه يبقى الى الادبار

~~بتعجيل الصلاة~~

بندب تعجيل الصلاة في الاول ... اذ اول الوقت بالاشيا اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر ... لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اني ... اليه من خلاف الجمهور
صلاة ما لا سبب لها امتنعا ... بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ... وعندما تطلع حتى ارتفعت
والاستوا الا جمعة الى الزوال ... ولا صغار الكروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم ... كالنذر والفائتة لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية ... والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام ... وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة ... ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحرة كحاقن وحاذق ... وعند ماكول صلاة التائق
مسنونها العيد انا والكسوف ... كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر ... بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ... وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان مثل الظهر ... تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فقد بان فضل ... ثم الضحى وهي ثمان افضل

ثنتان

ثنتان ادناها وفوقها هوا … من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد … وندبوا التحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا … تحصل بالفرض ونفل آخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة … وسجدة للشكر والتلاوة
كره تنفل بدخول المغرب … وركعتان اثر شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت اندب … قضاه لا فائتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا … اولى لمن يختشي الفواتا
وجائز تأخير مقدم ادا … ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا … ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل … لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاثة عشر النيه … في الفرض قصد الفعل والفرضيه
او وجه من اي التعيين اما ذو سبب … والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها … ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذي الجلال … وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام … وثالث تكبيرة الاحرام

ولو معا في التكبير ∴ وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام ∴ والنووي وحجة الاسلام
يكفي بان يكون قلب الفاعل ∴ مستحضر النية غير غافل
ثم انحني لعجزه ان ينتصب ∴ من لم يطق يقعد كيف ما يجب
وعاجز عن القعود صلا ∴ لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي عاجز على قفاه ∴ وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان ∴ للعجز اجري القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل ∴ وبعد عجز ان يطق شيئا فعل
والحمد لا في ركوعه لمن سبق ∴ ببسمل والحروف والشد نطق
او ابدل حرفا بحرف ابطلا ∴ وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا ∴ او قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجوده وتامين ولا ∴ سواله لما امامه تلا
ثم من الايات سبع والولا ∴ اولا من التعريف ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف ∴ بقدرها واركع بان انحنا كف
لركبة بالاغتنا والاعتدال ∴ عود الى ما كان قبله فزال

والسابع

والسابع السجود منه بين مع ⁂ شيء منا الجبهة مكشوفا بضع
وقعدة بينهما للفصل ⁂ وبطمئن لحظة في الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد ⁂ منه مصليا على محمد
ثم السلام اولا لا الثاني ⁂ والاخر الترتيب في الاركان
ابعاضها تشهد اذ تبتديه ⁂ ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي واله محمد الاخير ⁂ ثم القنوت وقيام القادر
في ثان اعتدال صبح وفي ⁂ وتر لشهر الصوم اذ بنتصف
سنتها من قبلها الاذان مع ⁂ اقامة ولو بصحرا انفرع
شرطها الولا وترتيب ظهر ⁂ وفي مؤذن مميز ذكر
اسلم والمؤذن المدنب ⁂ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بصحي ⁂ والخفض في اقامة بلا ارتج
والالتفات فيهما اذ حيعلا ⁂ وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا ⁂ لفجره مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابه ⁂ مسمعا ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله ⁂ اذ حي اذانه بالحوقله
والرفع لليدين في الاحرام سني ⁂ بحيث الابهام حذا شحم الاذن

مكشوفة وتفرق الاصابع ❁ وبعدي التكبير حتى رفعا
للركوع واعتدال بالفقار ❁ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محلا ❁ سجوده وجهه وجهي الكلا
وكل ركعة تعوذ ببسر ❁ ومع امامه بامين جهر
وسورة والجهر او سرا اثر ❁ وعقد اجنبي الاثنى لنشر
وكبرن لسائر انتقال ❁ لكنما التسميع لاعتدال
والراحتي الراكع جافي مرفقه ❁ كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبه ❁ منشورة مضمومة للكعبه
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ❁ مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها ❁ في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعتا او ان تسجد ❁ وضع على اليدين في التشهد
يديك واضمم باثر اليسرا كذا ❁ واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله فالمهلله ❁ رفعا بتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة النفالة ❁ ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالام ❁ وهم ينووا ردا على الامام

شروطها

شروطها الاسلام والتمييز ∴ للسبع في الغالب والتمييز
للعرض من نفل لمن يشتغل ∴ والعرض ما لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ∴ ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث
وعلى حرة عليها السترة ∴ لعورة من ركبة لسره
وحره الا الوجه والكف بما ∴ لا يصف اللون ولو كدر ثما
وعلم او ظن بوقت دخلا ∴ واستقبلن الا في قتال حلا
او ان فلاة سفر وان قصر ∴ وتركه عمدا لا لاما للبشر
تكلم حرفين او حرف بما صو ∴ او مفهما ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة تجدا ∴ للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ∴ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب ∴ ودون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا ∴ حرفان فائل ولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو ∴ مثل موالات ثلاث خطو
ونية تنفيس والمفطر ∴ ونية الصلاة اذ تغير

ندبا لما ينوبه تسبح ⁂ وهي لظهر كفها تصفح

ويبطل الصلاة ترك الركن او ⁂ فوات شرط من شروطه قد صفو

مكروهها بكف ثوب او شعر ⁂ ورفعه الى السما بالبصر

ووضعه يدا على خاصرته ⁂ ومسح تراب او حصى عن جبهته

وحطه اليدين في الاكمام ⁂ في حالة السجود والاحرام

والنقر في الصلاة كالغراب ⁂ وجلسة الاقعا كالكلاب

تكون اليتاه مع يديه ⁂ بالارض لكن ناصبا ساقيه

والالتفات لا لحاجة له ⁂ والبصق لليمين او للقبله

## باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتان ⁂ لسهو ما يبطل عمده الصلاة

وترك بعض عمدا او ذهل ⁂ لا سنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا ⁂ ما بعده لغو الى ان تأتيا

بمثله

بمثله فهو ينوب عنه • ولو بقصد النفل تفعلنه

ومن نسي التشهد المقدما • وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم أو ناس فلا • يبطل عوده وإلا أبطلا

لكن على المأموم حتما يرجع • إلى الجلوس للإمام يتبع

وعائد قبل انتصاب يندب • سجوده إذ للقيام أقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا • لكن لسهو من به قد اقتدى

وشكه قبل السلام في عدد • لم يعتمد فيه على قول أحد

لكن على يقينه وهو الأقل • وليأت بالباقي ويسجد للخلل

## باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة • وفي التراويح وفي الوتر معه

كأن يعيد الفرض ينوي سنة • مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب حيث لا • بالقرب منه مسجد تعطلا

أو فسق الإمام أو ذو بدعة • وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الإحرام • بالاشتغال عقب الإمام

وعذر تركها وجمعة مطر • ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع • قد ظهر او غلب الخشوع
مع اتساع وقتها وغرب • واكل ذي الريح الكريه ني
إن لم يزل في بيته فليقعد • ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه الاعاده • ولا بمن قام الي زياده
واشترط علمه بافعال الامام • برؤية او سمع تابع الامام
وليقترب منه بغير المسجد • ودون حائل اذا لم يزد
علي ثلاث مايةٍ من الذراع • ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يؤم عبد وصبي يعقل • وفاسق لكن سواهم افضل
لا امراة بذكر ولا المخل • بالحرف من فاتحة بالمكمل
وإن تاخر عنه او تقدما • بركني الفعلين ثم علما
واربع تمت من الطوال • للعذر والاقوال كالافعال
كشكه والبطء في ام القران • وزحم وضع جبهة ونسيان
وينوي المأموم اولا تجب • وللامام غير جمعة ندب

## باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض ادا • او فائت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا • في السفر المباح حتى آبا

وشرطه النية في الإحرام • وترك ما خالف في الدوام

وجاز أن يجمع بين عصرين • في وقت إحدى ذين كالعشائين

كما يجوز الجمع للمقيم • بمطر لكن مع التقديم

إن مطرت عند ابتدا البادية • وختمها في انتها الثانية

لمن يصلي مع جماعة إذا • جا من بعيد مسجدا نال الأذى

وشرطه النية في الأولى وما • رتب والولا وإن تيمما

والجمع بالتقديم والتأخير • بحسب الأرفق للمعذور

في مرض قول جلي وقوي • اختاره حمد ويحيى النووي

## باب صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن • عدونا في غير قبلة فسن

تحرس فرقة وصلى من يؤم • بالفرقة الركعة الأولى وتتم

وحرست ثم يصلي ركعة • بالفرقة الأخرى ولو في جمعة

ثم أتمت وبهم يسلم • وإن يكن في قبلة صفهم

صفين ثم بالجميع أحرما • ومعه يسجد صف منهما

وحرس الآخر ثم حيث قام • فليسجد الثاني ويلحق الإمام
وفي التحام الحرب صلوا أمهما • أمكنهم ركبانا أو بالإيما
وحرموا على الرجال العسجدا • بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص الخز أو الحرير • وغالبا إلا على الصغير

## باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها للمؤمن • كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في أبنية • جماعة بأربعين وهبة
بصفة الوجوب والوقت فلا • يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين • يجب أن يقعد بين تين
ركنهما القيام والله أحمد • وبعده صل على محمد
وليوص بالتقوى أو المعنى كما • نحو أطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولا بين تين • وبين ما صلى وبالطهر بن
ويطمئن قاعدا بينهما • ويقرأ الآية في إحداهما
وأتم الدعا ثانية للمؤمنين • وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد • ولبس أبيض وطيب إذ وجد

ويبكر

وبكر الماشي لها من فجر • وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالإنصات • والخف في تحية الصلاة

## باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها أدا
تكبير سبع أول الأولى يسن • والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته • وخطبتان بعدها كجمعته
كبر في الأولى منهما تسعا ولا • والسبع في ثانية أي أولا
وسن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الإمساك يوم النحر
وبكر الخروج لا الخطيب • والمشي والتزيين والتطييب
وكبر وا ليلتي العيد إلى • تحرم بها كذا إثر تلا
الصلوات بعد صبح التاسع • إلى انتهاء عصر يوم الرابع

## باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلتاهما ثنتين • حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقتراء القومات • وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قرا الخسوف • لقمر والسر في الكسوف ..٤٠

وخطبتان بعدها كالجمعة • قدم على فرض بوقت وسعة

## باب صلاة الاستسقاء

صلى كعيد بعد أمر الحاكم • بتوبة والرد للمظالم
والبر والإعتاق والصيام • ثلاثة ورابع الأيام
فليخرجوا في بذلة التخشع • مع رضع ورتع وركع
والخطب كما في العيد باستدبار • وأبدل التكبير باستغفار

## باب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة • عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيدا يقتل • في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق • والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال • وبعد نفخ الروح باغتسال
وإن يصح فكالكبير يجعل • وسن ستره وترا يغسل
بالسدر في الأولى وبالكافور • الصلب والأكثر في الأخير
وذكر كفن في عراض • لغائب ثلاثة بياض
لها لفافتان والإزار • ثم القميص البيض والخمار

والفرض

والفرض للصلاة كبر ناويا • ثم اقرإ الحمد وكبر ثانيا
وبعده صل على المقتفي • وثالثا ندعو لمن توفي
من بعد ما التكبير والسلام • وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد أوجبوا • وسن في لحد بأرض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة • ثلاث أيام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب • وجه ولا نوح وشق جيب

## كتاب الزكاة

وإنما الفرض على من أسلما • حر معين وملك تمما
في إبل وبقر وأغنام • بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير حلي • جاز ولو أوجر للمستعمل
وعرض متجر وربح حصلا • بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع • من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب إذ يشتد • حب وزهو في الثمار يبدو
في إبل إذ في نصاب الأس • خمس لها شاة وكل خمس
منها الأربع وللعشرين ضان • ثم له عام وعنز عامان

في الخمس والعشرين بنت المخاض • وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون سنتين استكملت • ست وأربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين • ست وسبعون ابنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة • والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون • بنت اللبون كل أربعين
وحقة لكل خمسين أحسب • واعف عن الأوقاص بين النصب
نصاب أبقار ثلاثون وفي • كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل أربعين • أي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم • شاة لها كشاة إبل النعم
وضعف ستين إلى واحدة • شاتان والإحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياه ثم ما • شاة لكل مائة اجعل حتما
مال الخليطين كمال المفرد • إن مرتع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وأرض الحلب • وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب • ومائتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن • وما يزيد بالحساب للبين

وفي

وفي ركازٍ جاهليٍّ منهما • ألخمس حالا كالزكاة قسما

في التمر والزرع النصاب الرملي • قل خمسة وربع ألف رطل

وزائد جف ومن غير نفي • ألعشر إذ بلا مؤونة سقي

ونصفه مع مؤن للزرع • أو بهما وزع بحسب النفع

وعرض متجر إذا حال حوله • قومه مع ربح بنقد أصله

## باب زكاة الفطر

إن غربت شمس تمام الشهر • تجب إلى غروب يوم الفطر

صاع بصاع خير كل الرسل • خمسة أرطال وثلث رطل

رطل العراق وهو بالأحفان • قدر أربع بيدي إنسان

وجنسه القوت من المعشر • غالب قوت بلد المطهر

والمسلم الحر عليه فطرته • وفطرة الذي عليه مؤنته

واستثن من يكفر منها بفضل • عن قوته وخادم ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته • بجمل يوم عيده وليلته

## باب قسم الصدقات

أصنافه إن وجدت ثمانية • من يفقد ارددن سهمه للباقية

فقير العادم والمسكين له • ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر الأنعام • مؤلف بضعف في الإسلام
رقابهم مكاتب والغارم • من للمباح ادان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب • وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة أقل كل صنف • في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق • ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب • ولا الغني بمال او تكسب
ومن بإنفاق من الزوج ومن • حتما من القريب مكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك • في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير • يسقط والإيصاء والمنذور
وصدقات النفل في الإسرار • أولى وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام • وهي بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه أجر • لمن له على اضطرار صبر

## كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد • أمرين باستكمال شعبان العدد

أو رؤية

أو رؤية العدل هلال الشهر • في حق من دون مسير القصر
وإنما الفرض على شخص قدر • عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم • قبل زوالها لكل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نية • قد عينت من ليلة مبينة
وبانتفا مفطر الصيام • حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام • جميع يومه فصح الصيام
وإن يفق مغمى عليه بعض يوم • ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى • جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن • ودبر وباطن من أذن
والعمد للوطي وباستقاء • أو خرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب فطر • بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر • وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق وانحجام • ومج ماء عند فطر من صيام
أما استياك صائم بعد الزوال • فاختير لم يكره وحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة • إلا لمن في الحج حيث أضعفه

وسِتّ شوّالٍ وبالولاءِ • أولى وعاشورا وتاسوعاءِ
وصومُ الاثنينِ كذا الخميسِ مع • أيامِ بيضٍ وأجز لمن شرع
في النفلِ أن يقطعه بلا قضا • ولم يجز قطعٌ لما قد فرضا
ولا يصحّ صومُ يومِ العيدِ • ويومِ تشريقٍ ولا تردِيدِ
لا أن يوافقَ عادةً أو نذرا • أو وصلَ الصومَ بصومٍ مرّا
يكفّر المفسدُ صومَ يومِ • من رمضانَ إن يطأ مع إثمِ
كمثلِ من ظاهرَ لا على المرهْ • وكررت إن الفسادَ كرّره
ولازمٌ بالموتِ دون صومِ • بعد تمكنٍ لكلِّ يومِ
مدُّ طعامٍ غالبٍ في القوتِ • وجوّز الفطرَ لخوفِ موتِ
ومرضٍ وسفرٍ إن يطلِ • وخوفِ مرضعٍ وذاتِ الحملِ
منه على نفسِهما ضرا بدا • ويوجبُ القضا دون الافتدا
ومفطرٍ لهرمٍ لكلِّ يومِ • مدٌّ كما مرّ بلا قضاءِ صومِ
والمدُّ والقضا لذاتِ الحملِ • أو مرضعٍ إن خافتا للطفلِ

## باب الاعتكاف

سُنّ وإنما يصحّ إن نوي • بالمسجدِ المسلمُ بعد أن نوي

لو لحظةً

بكمل

لو لحظة وسن يوما يكمل • وجامع وبالصيام أفضل

٥٠٠

وأبطلوا إن نذر التوالي • بالوطي أو اللمس مع الإنزال

لا بخروج منه بالنسيان • أو لقضاء حاجة الإنسان

أو مرض يشق مع المقام • والحيض والغسل من احتلام

والأكل والشرب أو الأذان • من راتب وللخوف من سلطان

## كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة • لم يجبا في العمر غير مرة

وإنما يلزم حرا مسلما • كلف ذا استطاعة لطعما

يحتاج من مأكول أو مشرب • إلى رجوعه ومن مركوب

لاق به بشرط أمن الطرق • ويمكن المسير في وقت بقي

أركانه الإحرام بالنية قف • بعرف وال التسع إذ تعرف

وطاف بالكعبة سبعا وسعى • من الصفا للمروة مسبعا

ثم أركانها ثلاثا نزره • وما سوى الوقوف ركن العمرة

والدم جابر لواجبات • أولها الإحرام من ميقات

والجمع بين الليل والنهار • بعرفة والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع • وآخر السنن طواف الوداع
وسن بدء الحج ثم بعمره • وليتجرد محرم ويبرز
ويرتدي البياض ثم التلبيه • وأن يطوف قادم والأدعيه
يرمل في ثلاثة مهرولا • والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل • فيه وفي سعي به يهرول
وركعتان صل من وراء المقام • فالحجر فالمسجد إن يكن زحام
وبات في منى بليل عرفه • وجمعه بها وبالمزدلفه
بين وإن تجز فجرا وقف بالمشعر • تدعو وأسرع وادي المحسر
وفي منى الجمرة الأولى رميت • بسبع رميات الحصا حيث انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبيه • ثم اذبح الهدي بها والأضحيه
واحلق بها وقصرا مع دفن • شعر وبعده طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال • ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر • أو الطواف حل قلم الظفر
والصيد والحلق ولبس ويباح • بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم • وطف ودائما وادع بالملتزم

ولازم

وَلَازِمٌ لِمُتَمَتِّعٍ دَمُ • أَوْ قَارِنٍ لِمَنْ كَانَ عَنْهُ الحَرَمُ
مَسَافَةَ القَصْرِ وَعِنْدَ العَجْزِ صَامْ • مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامْ
وَسَبْعَةً فِي دَارِهِ وَلْيَتَحَلَّلْ • لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمِلْ
وَلْيَقْضِ مَعْ دَمٍ وَمُحْصَرٌ أَحَلْ • بِنِيَّةٍ وَالحَلْقِ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

## بَابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

حَرِّمْ بِالإِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ • خَيْطٍ وَلِلرِّجَالِ سَتْرَ الرَّأْسِ
وَامْرَأَةٍ وَجْهًا وَدُهْنَ الشَّعَرِ • وَالحَلْقَ وَالطِّيبَ وَقَلْمَ الظُّفُرِ
وَاللَّمْسَ بِالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ • تَخْيِيرَهُ مَا بَيْنَ شَاةٍ تُعْطَبُ
أَوْ آصُعٍ ثَلَاثَةٍ لِسِتَّةِ • مَسَاكِينٍ أَوْ صَوْمِ ثَلَاثٍ بَيِّنِ
وَعَمْدُ وَطْءٍ لِلتَّمَامِ حَقِّقَا • مَعَ الفَسَادِ وَالقَضَا مُضَيَّقَا
كَالصَّوْمِ تَكْفِيرُ صَلَاةٍ بِاعْتِدَا • وَبِالقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا
وَصَحَّ فِي الصِّبَا وَرِقٍّ كَفَّرَهْ • بَدَنَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَهْ
ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ • بِقِيمَةِ البَدَنَةِ فَالصِّيَامُ
بِالعَدِّ مِنْ أَمْدَادِهِ وَحُرِّمَا • لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحِلُّ الحَرَمَا
تَعَرُّضُ الصَّيْدِ وَفِي الأَنْعَامِ • أَلْمِثْلُ فَالبَعِيرُ كَالنَّعَامِ

والكبش كالضبع وعنز ظبي • وكالحمام الشاة ضب جدي
أو الطعام قيمة أو صوما • بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام ودم • لا الصوم إن يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم • رطبا وقلعا دون عذر حرم

## كتاب البيع

وإنما يصح بالإيجاب • وبقبوله أو استيجاب
في طاهر منتفع به قدر • تسليمه ملك لذي العقد نظر
إن عينه مع الممر تعلم • أو وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما • في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد • علم تماثل لجنس يتحد
وإنما يعتبر التماثل • حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب • رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع • من قبل طيب الأكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض أبطلا • كالحيوان إذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل أن • يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشرط

وَيُشْرَطُ الخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلَمْ • ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حَيْثُ تَمْ
وَإِنْ بِمَا أُبْتِيعَ عَيْبٌ يَظْهَرِ • مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي
بِرَدِّهِ فَوْرًا عَلَى المُعْتَادِ • كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ فِي اعْتِدَادِ

## كِتَابُ السَّلَمِ

أَلشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزًا وَأَنْ • يُقْبَضَ فِي المَجْلِسِ سَائِرُ الثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذِمَّةٍ يُبَيَّنْ • قَدْرًا أَوْ وَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنْ
وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنَا • حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا لَكِنَّا
بِأَجَلٍ يُعْلَمُ وَالوِجْدَانُ عَمْ • وَعِنْدَمَا يَحِلُّ يُؤْمَنُ العَدَمْ
دُونَ ثِمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ القُرَى • مَعْلُومُ مِقْدَارٍ بِمِعْيَارٍ جَرَى
وَالجِنْسُ وَالنَّوْعُ كَذَا صِفَاتُ • لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ القِيمَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطَةَ الأَوْصَافِ لَا • مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَا
عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا • إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانُ عَقْدَا

## كِتَابُ الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا • صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَا
لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْبِضِ • مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِي

وإنما يضمنه المرتهن • إذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالإبرا وفسخ الرهن • كذا إذا زال جميع الدين

## باب المحجور عليه

جميع من عليه شرعا يحجر • صغير او مجنون او مبذر
تصريفهم لنفسهم قد ابطلا • ومفلس قد زاد دينه على
أمواله بحجر قاض بطلا • تصريفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف • إن مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده • على إجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر • يتبع ما التصريف للتحرر

## باب الصلح

الصلح جائز مع الإقرار • بعد خصومة بلا إنكار
وهو ببعض المدعي في العين • هبة أو براءة للدين
وفي سواه بيع أو إجارة • والدار للسكنى هو الإعارة
بالشرط أبطل واجز في الشرع • على مروره ووضع الجذع
وجاز إشراع جناح معتلي • لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ

أبْ بِعِوَضٍ مِن مَرّ وَقَدِّم بابكا • وَجَازَ تأخِيرٌ بِإذْنِ الشُّرَكا

## بَابُ الحَوالَة

شَرْطٌ رِضَى المُحِيلِ وَالمُحْتالِ • لُزُومُ دَيْنَيْنِ اتِّفاقُ المالِ

جِنْسًا وَقَدْرًا أجَلًا وَكَسْرا • بِها عَنِ الدَّيْنِ المُحِيلُ يَبْرا

## بَابُ الضَّمان

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإنَّما • يَضْمَنُ دَيْنًا ثابِتًا قَدْ لَزِما

بِعِلْمٍ كالإبْراءِ وَالمَضْمُونُ لَهْ • طالَبَ مِنًا مِنًّا وَمَنْ تأصَّلَهْ

وَيَرْجِعُ الضّامِنُ بِالإذْنِ بِما • أدّى إذا أشْهَدَ حِينَ سَلَّما

وَالدَّرَكُ المَضْمُونُ لِلرَّداءَةْ • يَشْمَلُ والعَيْبُ وَنَقْصُ الصَّنْجَةْ

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ • وَبِالرِّضَى صَحَّتْ كَفالَةُ البَدَنْ

في كُلِّ مَنْ حُضُورُهُ اسْتُحِقّا • وَكُلِّ حَدٍّ دُونَهُ لا يَبْتَغِي

وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إنْ يُعْلَمْ تَهِلْ • قَدْرَ ذَهابٍ وَإيابِ الكُمَّلْ

وَإنْ يَمُتْ أوِ اخْتَفَى لا يَغْرَمُ • وَبَطَلَتْ بِشَرْطِ مالٍ يَلْزَمُ

## بَابُ الشَّرِكَة

تَصِحُّ مِمَّنْ جَوَّزُوا تَصَرُّفَهْ • وَاتَّحَدَ المالانِ جِنْسًا وَصِفَهْ

مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ وَخَلْطٍ يَنْتَفِي • تَمْيِيزُهُ وَالإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ • بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَةٍ بِالْقِيمَهْ
فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ إِبْطَالَهْ • وَالْمَوْتُ وَالإِغْمَا كَالْوَكَالَهْ

## بَابُ الْوَكَالَةِ

مَا صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكِّلُ • بِنَفْسِهِ جَازَ بِهِ التَّوَكُّلُ
وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجْهٍ وَلَا • يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَا
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا ابْنِ • طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطٍ ضَمِنْ • يَعْزِلُ بِالْعَزْلِ وَإِغْمَاءٍ وَجُنْ

## بَابُ الإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَكْلِيفِ • طَوْعًا وَلَوْ مَعْ مَرَضٍ مَخُوفِ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ • وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقِّنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ • بَلْ حَقِّ رَبِّي فَالرُّجُوعُ أَفْضَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقَرَّ قُبِلَا • بَيَانُهُ فِي كُلِّ مَا تُمُوِّلَا

## بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ إِنْ وَقَّتَهَا أَوْ أَطْلَقَا • فِي عَيْنٍ انْتِفَاعُهَا مَعَ الْبَقَا

بِضَمْنِهَا

يضمنها ومؤن الرد وفي • سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا ضمان • والمستعير لم يعر لثاني
فإن يعر وهلكت تحت يده • يضمنها ثان ولم يرجع عليه

## باب الغصب

يجب رده ولو بنقله • وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثله تلف • بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي فيه أجاز السلما • وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولاقاه بيم • في ذا وفي متقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الذي انغصب • من نقد أرض بلد فيها غلب

## باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار • منقسم مع تابع القرار
لا في بناء أرضه محتكره • فهي كمنقول ولا مستأجره
يدفع مثل ثمن أو بذل • قيمته إن بيع ومهر المثل
إن أصدقت لكن على الفور • حصص للشركا بقدر ملك الحصص

## كتاب القراض

صح بإذن مالك للعامل • في متجر عين نقد خالص
وأطلق التصريف أو فيما يعم • وجوده لا كشرا بنت وأم
غير مقدر بمدة العمل • كسنة وإن يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما • ويجبر الخسر بربح قد نما
ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والتنضيض مثل قسمته

## باب المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب • إن أقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما • من ثمر لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر • وما لك يحفظ أصلا كالشجر
إجارة الأرض ببعض ما ظهر • من ريعها عنه نهى خير البشر

## باب الإجارة

شرطهما كبائع ومشتري • بصيغة من مؤجر ومكتري
صحتها إما بأجرة تري • أو علمت في ذمة الذي اكتري
في محض نفع مع عين بقيت • مقدورة التسليم شرعا قومت
إن قدرت بمدة أو عمل • قد علما وجمع ذين أبطل

تجوز

تجوز بالحلول والتأجيل • ومطلق الأجر على التعجيل
تبطل إن تتلف عين مؤجره • لا عاقد لكن بغصب خيّره
والشرط في إجارة في الذمم • تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الأجير بالعدوان • ويده فيها يد ائتمان
والأرض إن أجرها بطعم • أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه • لزارع ولا بقدر شبعه

## باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف • بصيغة وهي بأن يشرط في
رد وذا آبق وما قد شاكله • معلوم قدر جازه من عمله
وفسخها قبل تمام العمل • من جاعل عليه أجر المثل

## باب إحيا الموات

يجوز للمسلم إحيا ما قدر • إذ لا لملك مسلم به أثر
بما الإحياء عادة يعد • يختلف الحكم بحسب من قصد
وما لك العين أو البئر بذل • على المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن الطام فهو للخارج • جوهره من غير ما يعالج

كالنفط والكبريت ثم القار • وساقط الزرع كالثمار

## باب الوقف

صحته من مالك تبرعا • بكل عين جاز أن ينتفعا

بها مع البقا منجزا على • موجود ان تملكه تأهلا

ووسط وآخر ان انقطع • فهو إلى أقرب واقف رجع

والشرط فيما عم نفي المعصية • وشرط لا يكري أتبع والتسوية

والضد والتقديم والتأخر • ناظره بعمره ويؤجر

والوقف لازم وملك البارئ • والوقف والمسجد كالأحرار

## باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا • واستثن نحو جنين فيحيا

بصيغة وقوله أعمرتكا • ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا

وإنما يملكه المنتهب • بقبضه والإذن ممن يهب

ولا رجوع بعده إلا الأصول • ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

## باب اللقطة

وأخذها للحر من موات • أو طرق أو مسجد الصلاة
أفضل إن خيانة قد أمنا • ولا عليه أخذها تعيينا
يعرف منها الجنس والوعاء • وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا • وإن يرد تمليك نزر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه • وليملك إن يرد تضمنه
إن جا صاحب وما لم يدم • كالبقل باعه وإن شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا • كرطب يفعل فيه الأبقا
من بيعه رطبا أو التجفيف • وحرموا القطا من المخوف
لملك حيوان ممتنع من أذاه • بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خيره بين أخذه مع العلف • تبرعا أو إذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا • أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب إفرازها والملتقط • في الأولين فيه تخيير فقط

## باب اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا • فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته من ماله بمن قضا • لعقده أشهد ثم اقترضا
عليه إذ يفقد بيت المال • والقرض خذ منه لدا الكمال

## باب الوديعة

سن قبولها إذا ما أمنا • خيانة إن لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل • وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين قول الرد • لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي • والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين • وارتفعت بالموت والتجنن

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بحق • كالرهن والزكاة بالعين اعتلق
فمؤن التجهيز بالمعروف • فدينه ثم الوصايا توف
من ثلث باقي الإرث والنصيب • فرض مقدر أو التعصيب
ألفرض ستة فنصف أكمل • للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والأخت من أصلين أو من الأب • وهو نصيب الزوج إن لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما • والربع فرض الزوج مع فرعهما

وزوجة

وزوجة فما علا إن عدما • وثمن لهن مع فردهما
والثلثان فرض من قد ظفرا • بالنصف مع مثل لها فأكثرا
والثلث فرض اثنين من أولاد أم • فصاعدا الأنثى تساوي ذكرهم
وهو نصيب الأم إن لم تحجب • وثلث الباقي لها مع الأب
وأحد الزوجين والسدس حبوا • أما مع الفرع وفرع الابن أو
اثنين من أخوات أو من إخوة • والفرد من أولاد أم الميت
وجدة فصاعدا لا مدلية • بذكر من بين ثنتين هبه
وبنت الابن صاعدا مع بنت • صلب وأختا لأب مع أخت
أصليين والأب وجد أما علي • مع ولد أو ولد ابن سفلا
لأقرب العصبات بعد الفرض ما • يبقى فإن يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه فاسفلا • فالأب فالجد له وإن علا
وإن يكن أولاد أصليين وأب • وزاد ثلثه على قسم وجب
إذ ليس فرض أو يكون راقي • فسدسه أو زاد ثلث الباقي
وكان في القسمة فرض وجدا • فالجد يأخذ الأحظ الأجودا
ثم اقسم الحاصل للإخوة بين • جملتهم للذكر كالأنثيين

فالأخ في الأصلين فالناقص أم • فابن أخ الأصلين ثم الأصل ثم
العم فابنه فعم للأب • ثم ابنه فمعتق فالعصب ٧٠٠
ثم لبيت المال إرث الفاضل • ثم ذوي الفروض لا الزوجاني
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم • قرابة فرضا وتعصيبا حرم ٧٠٠
وعصب الأخت أخ يماثل • وبنت الابن مثلها والنازل
والأخت لا فرض مع الجد لها • في غير أكدرية كملها
زوج وأم ثم باق يورث • ثلثاه للجد وأخت ثلث
وكل جدة وبالأم احجب • ويحجب الأخ الشقيق بالأب
والابن وابنه وأولاد الأب • بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
ولد الأم بأب أو جد • وولد وولد ابن بعدوا
لا يرث الرقيق والمرتد • وقاتل بحاكم يجحد بحاكم
ولا نورث مسلما ممن كفر • ولا معاهد وحربي ظهر

## باب الوصية

تصح بالمجهول والمعدوم • لجهة توصف بالعموم
ليست لإثم أو لموجود أهل • للملك عند موته كمن قتل

وإنما

وإنما نصح للوارث إن • أجاز باقي ورثة لما دفن

## باب الوصايا

سن لتنفيذ الوصايا ووفا • ديونه إيصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي أذنا • فيه على الطفل ومن تجننا
إلى مكلف بكون عدلا • وأم أطفال بهذا أولى

## كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للأهب • نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بأن يجمع بين • أربعة والعبد بين زوجتين
وإنما ينكح حر ذات رق • مسلمة خوف الزنا ولم يطق
صداق حرة وحرم مسا • من رجل لامرأة لا عرسا
أو أمة ونظر حتى إلى • فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر وإما زوجت • لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا • وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد أو من عاملا • نظر وجه أو يداوي عللا
أو يشتري بها فقدر حاجة نظر • وإن تجد أنثى فلا يرى الذكر

ولا يصح العقد إلا بولي • وشاهدين الشرط الإسلام الجلي
لا في ولي زوجة ذمية • واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الإعلان • لا سيد لأمة وسلطان
ولي حرة أب فالجد ثم • أخ فكالعصبات رتب إرثهم
فعتق فعاصب كالنسب • أو حاكم لفسق عضل الأقرب — عضل
حرم صريح خطبة المعتدة • كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت • ونكحت عند انقضاء العدة
والأب والجد لبكر أجبرا • وثيب زواجها تعذرا
بل إذنها بعد البلوغ قد وجب • وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة • أو ولد الخؤولة المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما • زوجات فرعه وأصل ذينهما
وأمهات زوجة إن تعلم • وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امرأة وأختها • وعمة المرأة أو خالتها
وبالجنون والجذام والبرص • كل من الزوجين إن يختر خلص
كرتقها أو قرن بجبه • كما لها بجبه وعنه

باب

## باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا • مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد واحتم • مهر بفرض منهما أو من حكم
وإن يطا أو مات فرد أوجب • كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطئه سقط • نصف كما إذا تخالعا يحط
وحبسها لنفسها وفاقها • حتى تراها قبضت صداقها

## باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب • لكن إجابة بلا عذر تجب
وإن أراد من دعاه يأكل • ففطره من صوم نفل أفضل

## باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما • ولو مريضة ورتقا إنما
لغير مقسوم لها يغتفر • دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت • كأن يعودها إذا ما مرضت
وإنما بقرعة يسافر • أو يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع أولا • وثيب ثلاثة على الولا

وَمِنْ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ لَحَظَا • مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَظَا
وَهَجْرُهَا حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ • وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالنَّفَقَهْ
فَإِنْ أَصَرَّتْ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ • فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

## بَابُ الْخُلْعِ

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلَا • كُرْهٍ إِذَا عُوِّضَ مَا لَمْ يُجْهَلَا
أَمَّا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعْ جَهْلِ • فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعْ • طَلَاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعْ

## بَابُ الطَّلَاقِ

صَرِيحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ • خَالَعْتُ أَوْ فَادَيْتُ أَوْ فَارَقْتُ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِلْفِرَاقِ احْتَمَلْ • فَهْوَ كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ
وَالسُّنَّةُ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ خَلَا • عَنْ وَطْئِهِ أَوْ بِاخْتِلَاعٍ حَصَلَا
وَهْوَ لِمَنْ لَمْ تُوطَا أَوْ مَنْ يَئِسَتْ • أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا وَلَا أَوْ صَغُرَتْ
لِلْحُرِّ تَطْلِيقُ الثَّلَاثِ تَكْرِمَهْ • وَالْعَبْدِ ثِنْتَانِ وَلَوْ مِنَ الْأَمَهْ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفِ • زَوْجٍ بِلَا إِكْرَاهِ ذِي تَخَوُّفِ
وَلَوْ لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةْ • لَا إِنْ تَبِنْ بِعِوَضِ الْعَطِيَّةْ

وَصَحَّ

وَصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِصِفَةْ • إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَهْ

وَصَحَّ الِاسْتِثْنَا إِذَا مَا وَصَلَهْ • إِنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

## بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثْبُتُ فِي عِدَّةِ تَطْلِيقٍ بِلَا • تَعَوُّضٍ إِذْ عَدَدٌ لَمْ يَكْمُلَا

وَبِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تُجَدَّدُ • وَلَمْ تَحِلَّ إِذْ بِتَمِّ الْعَدَدُ

إِلَّا إِذَا الْعِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ • وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ

بِهَا وَبَعْدَ وَطْءِ ثَانٍ فَارَقَتْ • وَعِدَّةُ الْفُرْقَةِ مِنْ هَذَا انْقَضَتْ

وَلَيْسَ الْإِشْهَادُ بِهَا يُعْتَبَرُ • نَصَّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصَرُ

وَفِي الْقَدِيمِ لَا ارْتِجَاعَ إِلَّا • بِشَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمْلَا

وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ آخِرُ • قَوْلَيْهِ وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ

وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحَبُّ • وَأَعْلِمِ الزَّوْجَةَ فَهُوَ نَدْبُ

## بَابُ الْإِيلَا

حَلِفُهُ أَنْ لَا يَطَا فِي الْعُمُرِ • زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ

أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الطَّلَبْ • بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ وَتَكْفِيرٌ وَجَبْ

أَوْ بِطَلَاقٍ فِيهِمَا فَإِنْ أَبَاهُمَا • طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَنْ حَكَمَا

طَلْقَةً

## باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي • لعرسه أنت كظهر أمي
ونحوه فإن يكن لا يعقب • طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا • بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل • سليمة عما يضر بالعمل
إن لم يجد بصوم شهرين على • تتابع إلا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا • ستين مسكينا لفطرة حكا

## باب اللعان

يقول أربعا إن القاضي أمر • إذا زنا زوجته عنها اشتهر
أو ألحق الطفل به من الزنا • أشهد بالله لصادق أنا
فيما رميتها به وآبنا • ذا اللبس مني خامسا أن لعنا
عليه من خالقه إن كذبا • يشير إن يخرس لها مخاطبا
أو شتمت وهي تقول أربعا • أشهد بالله لكاذبا ادعا
فيما رمى وخامسا بالغضب • إن صادقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر • بمجمع عن أربع لم ينزر

وحوف

وخوف الحاكم حين ينصبه • للكل مع وضع يدين فوقه
وبلعانه انتفى عنه النسب • وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت • وشطر المهر وإن حلت
وبلعانها سقوط الحد • عن الزنا من رجمها والجلد

## باب العدد

لموت زوجها ولو من قبل • الوطي باستكمال وضع الحمل
تمكن من ذي عدة فإن فقد • فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الأمة • وللطلاق بعد وطي تممه
بالوضع إن تعقد فربع السنه • من حرة ونصفها من أمة
٨٠٠ إن لم تحض أو إياس حلا • لكن شهري الإماء أولى
ثلاث أطهار لحرة تحيض • والأمة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن • وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام • وخوفها نفسا وما لأجل انهدام
وللوفاة الطيب والتزين • يحرم كالشعر فلبس يدهن

## باب الاستبراء

إن يطر ملك أمة فيحرم • عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطء من ذي سبي • أو هلك السيد بعد الوطء
قبل زواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحيضة للحائل
واستبرئ ذات أشهر بشهر • واندب لشاري العرس أن يستبري

## باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا • حولين خمس رضعات هنا
مفترقات صيرتها أمه • وزوجها أبا أخاه عمه
يثبت تحريما كما في النكاح • ونظر وخلوة بذا أبياح
لا تتعدى حرمة إلى أصول • طفل ولا تسري لتحريم الفصول

## باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر • إن مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد • من جنس قوت غالب في البلد
والأدم واللحم كعادة البلد • ويخدم الرفيعة القدر أحد
لها خمار وقميص ولباس • بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا • واعتبر العادة جنسا ثبتا

وحالها

وحالها في بيتها وقررا ٭ الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا
بقوتها أو كسوة أو منزل ٭ ثلاث أيام لأقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر ٭ وافرض كفاية على ذي يسر
لأصل أو فرع لفقر صحبا ٭ لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق ٭ ولا يكلفا سوى شيء يطيق

## باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل ٭ مسلمة حيث كذاك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا ٭ أم فأمهاتها جميعا
قدم فالأب فأمهات ٭ الأب فالجد فوالدات
جد لها للأبوين بولد ٭ وبعده الخالات ثم الولد
لولد الأبوين ثم من أب ٭ ثم بنات ولد أم النسب
يتلوه فرع الجد للأصلين ثم ٭ الفرع من أب فعمة لأم
فبنت خالة فبنت عمة ٭ فولد عم حيث إرث عمه
تقدم الأنثى بكل حال ٭ أخواته أولى من الأخوال
ووالد مسافر لنقله ٭ أو نكحت لغير حاضن له

وَلِمن يميز وأباه احضاره • بأخذ والأم لها الزيارة

# كتاب الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب • شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشاخص بلا • قصد أصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بأن يرمي إلى • شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد • إذ يحصل الإزهاق بالتعدي
ولو عفى عنه على أخذ الدية • من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول • ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجله • ثلاث أعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما • قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص في غير أب من محرم • أو في الشهور الحرم أو في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل • في النفس أو في عضوه ذي المفصل
إن يكن القاتل ذا تكلف • وأصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفي من نزلا • عنه بكفر أو برق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في الحل • لم تنقطع صحيحة بذي شلل

باب

## باب الدية

وَدِيَةٌ في كامِلِ النَّفْسِ مِائَةْ • إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظَهَا فَالْمُجْزِئَهْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحِقَّهْ • وَأَرْبَعُونَ ذَاتُ حَمْلٍ حَقَّقَهْ
فَإِنْ تُخَفَّفْ فَابْنَةُ المَخَاضِ • عِشْرُونَ كَابْنَةِ اللَّبُونِ المَاضِي
وَابْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا • مِنْ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا
مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَهْ • مِنْ عَيْبِهَا وَالِانْعِدَامِ فَقِيمَهْ
وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَى وَلِلْكِتَابِي • ثُلُثُهَا كَشُبْهَةِ الكِتَابِ
وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ • وَعَابِدُ الأَوْثَانِ ثُلُثُ الخُمُسِ
قَوِّمْ رَقِيقًا وَجَنِينُ الحُرِّ • بِغُرَّةٍ سَاوَتْ لِنِصْفِ العُشْرِ
وَدِيَةُ الرَّقِيقِ عُشْرُ غُرْمِهْ • مِنْ قِيمَةِ الأُمِّ لِسَيِّدِ الأَمَهْ
فِي العَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ • وَذَكَرٍ وَالصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ
وَكَمَرَةٍ كَدِيَةِ النَّفْسِ وَفِي • أُذْنٍ أَوِ اسْتِمَاعِهَا لِلْأَحْرُفِ
وَاليَدِ وَالبَطْشِ وَشَمِّ المَنْخِرِ • وَشَفَةٍ وَالعَيْنِ ثُمَّ البَصَرِ
وَالرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لَهَا أَوْ خُصْيَةٍ • وَأَلْيَةٍ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
طَبَقَةٌ فِي مَارِنٍ أَوْ جَائِفَهْ • ثُلُثُهَا وَالجَفْنِ رُبْعُ السَّالِفَهْ

لِإصْبَعٍ عُشْرٌ وَمِنْهَا الأَنْمُلَةْ • ثُلْثٌ وَمِنْ بُهْمٍ وَفِي الْمُنَقِّلَةْ
وَالسِّنِّ أَوْ مُوضِحَةٍ وَهَاشِمَةْ • فَنِصْفُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصَمَةْ
عُضْوٌ بِلَا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةْ • وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةْ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الْبَارِي • الْعِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظِّهَارِ

## بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ

إِنْ قَارَنَتْ دَعْوَاهُ لَوْثًا سُمِعَتْ • وَهِيَ قَرِينَةٌ بِظَنٍّ غَلَبَتْ
بِحَلْفِ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي • وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانٍ دُعِي
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَا • حَلَّفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى

## بَابُ الْبُغَاةِ

مُخَالِفُو الْإِمَامِ إِنْ تَأَوَّلُوا • شَيْئًا بِسَوْغٍ وَهْوَ ظَنًّا بَاطِلُ
مَعْ شَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَةْ • مَعَ امْتِنَاعٍ لِأُمُورٍ لَازِمَةْ
وَلَمْ يُقَا مُدْبِرٌ مِنْهُمْ وَلَا • جَرِيحُهُمْ وَلَا أَسِيرٌ حَصَلَا تَلْ
وَعِنْدَ أَمْنِ الْعَوْدِ إِنْ تَفَرَّقُوا • عِنْدَ انْقِضَا الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ
وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ • فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَصْبِ

## بَابُ الرِّدَّةِ

كُفْرُ

كفر المكلف اختيارا اذ بى الهدى • ولو بفرض من صلاة جحدا

ويجب استتابة لن يمهلا • إن لم يتب فواجب أن يقتلا

من دون جحد عامدا ما صلى • من وقت جمع استتب فالقتلا

بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا • عليه ثم الدفن في قبورنا

## باب حد الزنا واللواط

يرجم حر محصن بالوطء في • عقد صحيح وهو ذو تكلف

والبكر جلد مائة للحر • ونفي عام قدر ظعن القصر

والرق نصف الجلد والتغرب • ودبر العبد زنا كالأجنبي

ومن أتى بهيمة أو دبرا • زوجة أو دون فرج عزرا

## باب حد القذف

أوجب لرام باللواط والزنا • جلد ثمانين لحر أحصنا

وللرقيق النصف عرف محصنا • مكلفا أسلم حرا ما زناه

وإن تقم بينة على زناه • يسقط كأن صدق قذفا أو عفا

## باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف • لغير أصله وفرع ما بقي

قيمته بربع دينار ذهب • ولو قراضة بغير لم تشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه • لسارق كشركة أو بدعيه
تقطع يمناه من الكوع فإن • عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فإن يعد يسراه من • يد فإن يعد فيمناه فإن
بعد فتعزير وقيل قتلا • ويحسم القطع بزيت مغلا

## باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالإرعاب • عزره والأخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجلا يسرا • فإن يعد كفا ورجلا أجري
إن يقتل أو يجرح بعمد يحتم • قتل وبالأخذ مع القتل لزم
قتل وصلبه ثلاثة وإذ • يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لا حقوق آدمي • وغير قتل فرض وقدم
حق العباد فالأخف موقعا • فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

## باب حد الخمر

يجد كامل لشرب مسكر • بأربعين جلدة وعزر
إلى ثمانين أجز والعبد • بنصفه وإنما يجد

إن شهد

إن شهد العدلان أو أقرا • لا نكهة أو إن تقايا خمرا

## باب حد الصائل

ومن على نفس يصول أو طرف • أو بضع ادفع بالأخف فالأخف
والدفع أوجب إن يكن عن بضع • لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمة • في الليل لا النهار قدر القيمة

## كتاب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر • مكلف أسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه وإن أسر • رق النساء وذي الجنون والصغر
وغيرهم رأي الإمام الأجودا • من قتل أو رق ومن أو فدا
بمال أو أسرى ودم ماله اعصما • من قبل خيرة الإمام أسلما
وقبل أسر طفل ولد النسب • وماله واحكم بإسلام صبي
أسلم من بعض أصوله أحد • وإن سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن • يوجد حيث مسلم بها سكن

## باب قسم الفيء والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب • وخمس الباقي فخمس للنبي

بصرف في مصالح ومن نسب • لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر أضعف ولليتامى • بلا أب إن لم ير احتلاما
والفقرا والمساكين كما • لابن السبيل في الزكاة قدما
وأربع الأخماس قسم المال • لشاهد الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاثة • لفارس إن مات للوراثة
والعبد والأنثى وطفل يعطى • وكافر حضرها بإذن
إمامنا سهم أقل ما بدا • قدره الإمام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار • في أمنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمة • والباقي للجند حووا تقسيمه

## باب الجزية

وإنما تؤخذ من حر ذكر • مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من تهودا • آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها في الحول دينار ذهب • وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني أربع إذا قبل • واشترط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا • وفوق ثوب جعلوا زنارا

ويتركوا ركوب خيل حربنا • ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع • وحكم شرع بتمرد وقع
لا هرب بالطعن في الإسلام أو • فعل يضر المسلمين انتقض لو
شرط تركه والإمام خيرا • فيه كما في كامل قد أسرا

## باب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا • لا وثني والمجوسي أصلا
والشرط فيما حللوا إن يقدر • عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم • بجارح لا ظفر أو عظم
وغير مقدور عليه صيدا • أو البعير ند أو تردى
الجرح إن بر هو بغير عظم • أو جرحه أو موته بالغم
إرسال كلب جارح أو غيره • من سبع معلم أو طيره
يطيع غير مرة إذا ائتمر • ودون أكل ينتهي إن ينزجر
وإنما يحل صيد أدركه • ميتا أو المذبوح حال الحركه
وسن أن تقطع الأوداج كما • تنحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبله • وقبل أن تصل قل بسم الله

وسمّ في أضحية وكبّرا • وبالدعاء بالقبول فاجهرا

## باب الأضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين • من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسنّ من بعد ارتفاعها إلى • ثلاثة التشريق أن يكمّلا
عن واحد ضأن له حول كمل • أو معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت • وإبل خمس سنين استكملت
ولم تجز بيّنة الهزال • ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض أذن • أو ذنب كعور في العين
أو العمى أو قطع بعض الألية • وجاز نقص قرنها وخصية
والغرض بعض اللحم أو بنذر • وكل من المندوب دون النذر

## باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن • وحلق شعر وأذان في الأذن
والشاة للأنثى وللغلام • شاتان دون الكسر للعظام

## باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك • كميتة من الجراد والسمك

وما

وما بمخلب وناب يقوى • يحرم كالتمساح وابن آوى
أو نص تحريم به أو يغرب • منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل • من ميتة ما سد قوة العمل

## باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام • إن علمت مسافة المرام
وصفة الرمي سوا أو يظهر • المال لشخص منهما أو آخر
إن أخرجا فهو قمار منهما • إلا إذا محلل بينهما
ما أخرجه كفؤ لما أخرجهما • يغنم إن يسبقهما لكن بغرما

## كتاب الأيمان والنذور

وإنما يصح باسم الله • أو صفة تختص بالإله
أو التزام قربة أو نذر • لا اللغو إذ سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الأمرين • لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا إذا ما وكلا • في فعل ما حلف أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة • مؤمنة سليمة من معيبة
أو عشرة مسكينا اقد أدي • من غالب الأقوات مدا مدا

أو كسوة مما يسمى كسوة • ثوبا قبا أو ردا أو فروة
وعاجز صام ثلاثا كالرفيق • والأفضل الولا وجاز التفريق

## باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة • لا واجب العين وذي الإباحة
باللفظ إن علقه بنعمة • حادثة أو اندفاع نقمة
أو نجز النذر كلله علي • صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب • أو ترك شيء كالتزام القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف • كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي • وبعض أصحاب له كالرافعي
أما النواوي فقال خيرا • ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما • نذر الصلاة ركعتين قائما
والعتق ما كفارة قد حصلا • صدقة أقل ما تمولا

## كتاب القضا

وإنما يلي به مسلم ذكر • مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وأن • يعرف أحكام الكتاب والسنن

ولغة والخلق مع إجماع • وطرق الاجتهاد بالأنواع
ويستحب كاتبا ويدخل • بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا • متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا • حكم خلاف مالك وأحمدا
ونصب حاجب وبواب يلي • عدل وإلا فأمينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره • كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع • خفيف نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم • والقاضي في ذا نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الإكرام • فرض وجاز الرفع بالإسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد • قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا • تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وإنما يقبل قاض ما كتب • قاض إليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا • بما حواه حين ختم عهدا

## باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع • في متشابه ونعد بل شرع

إن لم يضر طالبا للقسمة • وقسم رد بالرضى والقرعة
وبنصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا
وبشرط اثنان إذا بتقويم • وحيث لا تقويم فرد يقسم

## باب الشهادات

وإنما تقبل ممن أسلما • كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما أقدما • طوعا ولا صغيرة قد لزما
أو تاب مع قرائن أن قد صلح • والاختبار سنة على الأصح
له مروءة المثل ولبس جاز • لنفسه نفعا ولا دافع ضار
أو أصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدو ولن تقبله
ويشهد الأعمى ويروي إن سبق • تحمل أو بمعز اعتلق
أو بتسامع نكاح وحمام • ووقف ولا نسب بلا اتهام
وللزنا أربعة أن أدخله • في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كإقرار الزنا • ولهلال الصوم عدل بينا ١٠٠٠
ورجل وامرأتان أو رجل • ثم اليمين المال أو مهما يؤل
إليه كالموضحة التي جهل • تعيينها أو حق مال كالأجل

أو سببٍ للمال كالإقالة • والبيعِ والضمانِ والحوالة
ورجلٌ وامرأتانِ أربعُ • نِسا لِما الرجالُ لا تطّلعُ
عليه كالرضاعِ والولادة • وعيبِها والحيضِ والبكارة

## باب الدعوى والبيان

إن تمّت الدعوى بشيءٍ عُلِما • سألَ قاضٍ خصمَه وحكما
إن يعترفْ خصمٌ فإن يجحدْ وثَمّ • بيّنةٌ بحقِّ مُدّعٍ حكمْ
وحيث لا بيّنةٌ فالمدّعى • عليه حلفْ حيث مدّعٍ دعي
فإن أبى رُدّت على من ادّعى • وباليمين يستحقّ المدّعى
والمدّعى عينًا بها ينفردُ • أحدُهما فهي لمن له اليدُ
وحيث كانت معهما وشهدتْ • بيّنتانِ حلفا وقُسِمتْ
وحلّف الحاكمُ من توجّهتْ • عليه دعوى في سوى حدٍّ ثبتْ
لله والقاضي ولو معزولا • وشاهدٍ وشكرِ التوكيلا
بتًّا كما أجاب دعوى حلفا • ونفيُ علمٍ فعلِ غيرِه كفى

## باب العتق

يصحّ عتقٌ من مكلّفٍ ملكْ • صريحُه عتقٌ وتحريرٌ وفكّ

رقبةٍ وصحّ بالكتابهْ • مع بيعهِ منه كبا مولابهْ
وعتقُ جزءٍ من رقيقهِ سرى • أو شِركهِ مع غيرهِ إذا أيسرا
فأعتق عليه ما بقي بقيمتهْ • في الحالِ والمعسرُ قد حصّتهْ
ومالك الأصولِ والفروعْ • يعتق كالميراثِ والمبيعْ
لمعتقٍ حقُّ الولاءِ وجبا • ثمّ لمن بنفسهِ تعصّبا
ولو مع اختلافِ دينٍ أو حجبهْ • ولا يصحّ بيعهُ ولا هبهْ

## باب التدبير

كقولهِ لعبدهِ دبّرتكا • أو أنت حرٌّ بعد موتي ذلكا
يعتق بعد موتهِ من ثلثِ مالْ • ويبطل التدبيرُ حيث الملكُ زالْ

## باب الكتابة

إذا كسوبٌ ذو أمانةٍ طلبْ • من غيرِ محجورٍ عليه يستحبّ
وشرطها معلومُ مالٍ وأجلْ • بنجمين أو أكثر منها لا أقلّ
والفسخ للعبدِ متى شاء انفصلْ • لا سيدٍ إلا إذا عجزٌ حصلْ
أجزله تصرّفاً كالحرّ لا • تبرّعاً وخطراً إذ فعلا
وحطّ شيءٍ لازمٌ للمولى • عنه وفي النجمِ الأخيرِ أولى

وهو

وهو رقيق ما بقي عليه • شيء إلى أدائه إليه

## باب عتق أم الولد

لأمة له تكون ملكا • أو بعضها بموجب عتق تلكا
بموته وتسلها إن اتفق • من غيره من بعد إيلاد عتق
من رأس مال قبل دين ووصي • بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا وخدمة جماع • لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جارية • لغيره منكوحة او زانية
فالنسل قن مالك والفرع حر • من وطئه بشبهة أو حيث غر
وبشراء فاسد فإن ملك • ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة للحر ثبت • بحمد ربي زبد الفقه انتهت

## خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبية • يربأ عن أحواله الدنية
ولم يجنح للمعالي • يسهر في طلابها الليالي يزل
ومن يكون عارفا بربه • تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجا وكان صاغيا • لما يكون آمرا وناهيا

فكلما أمره يرتكب • وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر • له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا إن طلب • أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي • يجهل فوق الجهل كالجهال
فإن يكن الصلاح أو فسادا • أو سخطا أو تقريبا أو إبعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر • فإن يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان • فإنها أمر من الرحمن
فإن تخف وقوعه منك على • منهي وصف مثل إعجاب فلا
وإن يك استغفارنا يفتقر • لمثله فإننا نستغفر
فاعمل وداو العجب حيث يخطر • مستغفرا فإنه يكفر
وإن يكن مما نهيت عنه • فهو من الشيطان فاحذرنه
فإن تمل إليه كن مستغفرا • من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث في النفس وما • هم بها إذ لم يعمل أو تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا • فإن فعلت تب وأقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ • أو كسل يدعوك باستحواذ

فاذكر

فاذكر هجوم هادم اللذات • وخف من الزوال والفوات

وأعرض التوبة وهي الندم • على ارتكاب ما عليك يحرم

تحقيقها إقلاعه في الحال • وعزم ترك العود في استقبال

وإن تعلقت بحق آدمي • لا بد من تبرئة للذمم

وواجب إعلامه إن جهلا • فإن يغب فابعث إليه عجلا

فإن يمت فهي لوارث برى • إن لم يكن فأعطها للفقرا

مع نية الغرم له إذا حضر • ومعسر ينوي الأدا إذا قدر

فإن يمت من قبلها يرجى له • مغفرة الله بأن تناله

وإن نقض توبة واستنقضت • بالذنب لا ينقض صحة مضت

وتجب التوبة من صغيرة • ذنب كما تجب من كبيرة

ولو على ذنب سواه قد أصر • لكن بها يصفو عن القلب الكدر

وواجب في الفعل إذ يشتبك • أمرت أو نهيت عنه تمسك

والخير والشر معا بخيره • بقدرة الله كما يريده

والله خالق لفعل عبده • قدر قدرة له من عنده

وهو الذي أبدع فعل المكتسب • والكسب للعبد مجازا ينتسب

واختلفوا في رجح التوكل • وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن يفصلا • وباختلاف الناس أنه ينزلا
من طاعة الله تعالى آثرا • لا ساخطا إن رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق • من أحد بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل • أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في السبب • خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سأل • نفوا الذي عن ذروة العز نزل
والحق أن تمكث حيث أنزلك • حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو تركك جانب الله • في صورة الأسباب منك أبداه
أو لتهاون مع التكاسل • أظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم • البحث عن هذين ثم يعلم
أن لا يكون غير ما يشا • فعلمنا إن لم يرد هبا
والحمد لله على الكمال • سائل توفيقي لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام أبدا • على النبي الهاشمي أحمدا
والآل والصحب ومن لهم قفي • وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت النسخة المباركة بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه